المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

The legal status of the Public Prosecution Office before the specialized commercial courts

مدان المهدي [1]*، مقني بن عمار [2]

[1] مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت(الجزائر)

elmehdi.medane@univ-tiaret.dz

[2] مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت(الجزائر)

amar.meguenni@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/02 تاريخ القبول: 2023/05/11 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

على ضوء الأمن الإقتصادي الذي تشهده الجزائر كغيرها من دول العالم قد أدى إلى ظهور معاملات تجارية نوعية ينبغي النظر فيها من طرف جهات قضائية متخصصة، لذا عمدَ المشرع الجزائري باستحداث محاكم تجارية متخصصة في القضايا ذات الطابع التجاري وجعل للنيابة العامة مركز قانوني لدى هذه المحاكم.

وعلى هذا الأساس عالجت ورقتنا البحثية موضوع المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة حيث كشفت الدراسة المكانة الحقيقية للنيابة العامة لتدخلها في القضايا المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة والتي عَرَفت اِختلاف فقهي حول دورها أمام هذه المحاكم بين اِتجاه مؤيد ومعارض، وانتهت الدراسة إلى تحديد اختصاص النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وأهم صعوبات تدخلها في القضايا المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

الكلمات المفتاحية:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النيابة العامة، المحكمة التجارية المتخصصة.

Abstract:

In light of the economic security witnessed by Algeria, like other countries of

---

*المؤلف المراسل

the world, it has led to the emergence of qualitative commercial transactions that must be considered by specialized judicial bodies, so the Algerian legislator has created commercial courts specialized in cases of commercial nature and made the Public Prosecution a legal center with these courts.

On this basis, our research papers dealt with the subject of the legal center of the Public Prosecution before the specialized commercial courts, where the study revealed the true position of the Public Prosecution for its interference in the cases before The public is in front of specialized commercial courts and the most important difficulties of their interference in the cases before the specialized commercial courts.

Key words:

Civil and Administrative Procedures Law, Public Prosecution, Specialized Commercial Court.

مقدمة:

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة بذاتها داخل المنظومة القضائية وهذه الإستقلالية تنبعث من الخصوصيات التي تُميز هذا الجهاز سواء على مستوى هيكلته أو على مستوى وظيفته أو على مستوى الدور الذي يتولاه في العمل القضائي، ولما كان جهاز النيابة العامة يعتبر مؤسسة قضائية مكلفة بالدفاع عن الحق العام وممثلة للنظام العام، والأمينة على مصالح الأفراد والجماعات والساهرة على احترام القانون وسيادته فإن تطور مفهوم النظام العام وتبلوره أصبح يشمل جوانب تهُم الحياة الاقتصادية والاجتماعية لذا اِضطرت الإرادة التشريعية الجزائرية إلى تمكين النيابة العامة عن طريق ممثلها وهو وكيل الجمهورية بتمثيلها على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة والنائب العام أو أحد مساعديه على مستوى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

غير أن التطور الاقتصادي الذي شهده العالم ومع ازدياد عدد الشركات العاملة للاستثمار ظهرت معاملات تجارية لم تكن موجودة من قبل مما يقتضي على القاضي الإلمام بها ودراسة أحكامها دراسة مُعمقة حتى يتمكن من تكييفها التكييف الصحيح، وبما أن القاعدة تنص على أن الحكم على الشيء فرعٌ من تصوره، فلا يمكن للقاضي أن يحكم في القضايا التجارية إلا إذا عرفها وأدرك أبعادها وتصورها حق التصور، ومن هنا برزت الحاجة إلى وجود قضاء متخصص يُلِم القاضي فيه بجميع أحكام المعاملات التجارية القديمة منها والحديثة لكي يفصل فيها بكل دقة وسرعة ولا شك أن القاضي الذي يصرف جُل اهتمامه علما وعملا في تخصص معين يعد متجها نحو الإتقان والإبداع في العمل القضائي، والشيء نفسه يذكر بالنسبة لسائر المشتغلين في الحقل القانوني.

ومن جهتنا نرى أن التمكين القانوني للنيابة العامة للإشراف على القضايا المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة يضمن للمستثمرين والتجار الحصول على حقوقهم على وجه السرعة كما تقتضي ذلك

طبيعة الأعمال التجارية سوف يكون عملا منافسًا لوسيلة التحكيم التجاري التي أصبحت وسيلة شائعة جدا في حل المنازعات التجارية.

جدير بالملاحظة أن الجزائر تبنت نظام قضائي تجاري متخصص بموجب القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] باستحداثها للمحكمة التجارية المتخصصة[2] وأصدرت مرسوم تنفيذي رقم 23-52 يحدد شروط وكيفيات اِختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة[3] وتلاه المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة[4]، كما تبنت دولة قطر بموجب قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 90-13 المعدل بالقانون رقم 95-07، والقانون رقم 15-13، الذي نص على مسألة الاختصاص النوعي والإقليمي فيما يتعلق بالمنازعات المدنية والتجارية، ولكن دون أن يُفرّق فيما إذا كان النزاع مدنًيا أو تجارًيا إذ تفصل المحكمة ذاتها في القضايا المتعلقة بكلا النوعين.

ولعل المحاكم التجارية الفرنسية هي التجربة الأكثر عراقة والتي تمتد لقرون كثيرة، وقد تبنت بعض الدول العربية فكرة استقلال القضاء التجاري عن المدني، وتكوين هيئات قضائية متخصصة للبت في المنازعات التجارية، ومن بين هذه الدول مصر والمغرب واليمن والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والجزائر، كما عَرَف قانون التجارة الفرنسي المحاكم التجارية بأنها قضاء من الدرجة الأولى يتكون من قضاة منتخبين وأمين ضبط للمحكمة، وأن اختصاصها محدد في قانون التجارة والقواعد الخاصة الأخرى، وأن هذه المحاكم خاضعة للنصوص الناظمة لجميع الهيئات القضائية والواردة في قانون السلطة القضائية[5]، خصوصا وأن قضاة المحاكم التجارية الفرنسية يتمتعون بوضع خاص حيث إنهم ليسوا قضاة محترفين بالمعنى الفني للكلمة[6]، وإنما هم تجار أو أشخاص لهم دراية واسعة في المسائل التجارية يتم انتخابهم من قبل أبناء مهنتهم

---

[1]. قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

[2]. ينظر القسم الثاني المعنون "في المحكمة التجارية المتخصصة" المواد من 536 مكرر إلى المادة 536 مكرر 7، من الفصل الرابع المعنون "القسم التجاري" قانون رقم 22-13، المصدر السابق، ص 04.

[3]. المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444، الموافق لـ 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اِختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023.

[4]. مرسوم تنفيذي رقم 23-53 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444هـ، الموافق لـ 14 جانفي 2023، ج ر العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023.

[5]. المادة 721-1 من قانون التجارة الفرنسي، والنص الفرنسي كما يلي:

"Les tribunaux de commerce sont des juridictions du premier degré, composées de juges élus et d'un greffier. Leur compétence est déterminée par le présent code et les codes des lois particuliers. Les tribunaux de commerce sont soumis aux dispositions comme à toutes les juridictions du livre 1er de code de l'organisation judiciaire"

[6]. Jean-Luc Vallen, Juridictions commerciales, Jurisclasseur Commercial, Fasc. 195.

ليكونوا قضاة مستشارين وينتخب هؤلاء القضاة المستشارون في كل محكمة تجارية من قبل مجمع انتخابي في نطاق هذه المحكمة والمؤلف من الأعضاء الحاليين والقدامى للمحكمة التجارية، إضافة إلى مندوبين قناصلة يتم اختيارهم من قبل التجار طبقا لأحكام المواد من 723-1 إلى 723-14 من قانون التجارة الفرنسي، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المجمعات قد تم تشكيلها بعد عزوف التجار عن العملية الانتخابية[1]، وتكون مهمة القضاة المستشارين مؤقتة حيث ينتخبون لمدة سنتين ويعاد انتخابهم لمدة أربع سنوات لثلاث مدد بحيث يكون المجموع أربع عشرة سنة، ولا يعاد انتخابهم لمدة جديدة إلا بعد مرور عام بعد انقضاء المدد السابقة طبقا لنص المادة 722-6 الفقرة الثانية من قانون التجارة الفرنسي، ولا يتقاضى القاضي المستشار أي أجر لقاء عمله في المحكمة، حيث إن عمله تطوعي وبدون مقابل، ولا ننسى أن القاضي المستشار هو في الأصل تاجر ويبقى يمارس تجارته حتى في أثناء أدائه لمهمته كقاض. وللمحكمة التجارية جمعية عامة تتألف من قضاة المحكمة، وهذه الجمعية تنتخب رئيسا للمحكمة لمدة أربع سنوات من بين القضاة الذين تولوا القضاء فيها لمدة ست سنوات على الأقل، الجدير بالذكر أنه لا توجد محاكم استئناف تجارية مكونة من قضاة منتخبين، بل هي محاكم استئناف عادية مكونة من قضاة محترفين ولا يوجد بينهم قاض مستشار تم انتخابه.

أما مصر فقد عملت على تفعيل مبدأ تخصص القضاة بحيث يكون هناك قضاة مؤهلون ومتخصصون في المسائل الاقتصادية وتعقيداتها للوصول إلى عدالة منجزة، صدر القانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الإقتصادية[2]، وبهذه التسمية "المحاكم الاقتصادية" يكون المشرع المصري قد تَبَنَى خُطوة أبعد من التسمية الفرنسية أو المغربية، فمصطلح المحاكم الاقتصادية أوسع نطاقًا من مصطلح المحاكم التجارية، لأن الدعاوى التجارية هي دعاوى اقتصادية غير أنه ليس كل دعوى اقتصادية هي دعوى تجارية بالضرورة[3]، وقد نص هذا القانون على أنه تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية[4]، وتشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة رؤساء محاكم ابتدائية كما تشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة الاستئناف[5]، ويندب لرئاسة المحكمة الاقتصادية رئيس

---

[1]. Alain Bernard, Tribunaux de Commerce, Rep. Pr. Civ., Dalloz, 2009, no 38.

[2]. أحمد السيد الصاوي، المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2010، ص 429.

[3]. طلعت محمد دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 64.

[4]. المادة الأولى من قانون رقم 08-120 المتعلق بالمحاكم الاقتصادية، تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 2008/05/22.

[5]. المادة الأولى من قانون رقم 08-120 المتعلق بالمحاكم الاقتصادية.

بمحكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، كما يعين للمحكمة قاض أو أكثر ليحكم في الأمور المستعجلة وذلك في المسائل التي تختص بها المحاكمة الاقتصادية[1].

ومن جهة أخرى نرى أن المشرع المغربي أيضا كان سباقًا في تبنيه للمحاكم التجارية المتخصصة وعملَ على إيجاد هيئات قضائية متخصصة للبت في المنازعات المتعلقة بالأعمال والتجارة، لضمان توفير المناخ القانوني والقضائي السليم للاستثمار، ونتيجة هذا السعي كان في سنة 1997 عندما أصدر المشرع المغربي قانون يقضي باستحداث المحاكم التجارية[2]، وتتكون حسب التشريع المغربي من محاكم تجارية ابتدائية ومحاكم استئناف وتتكون المحاكم التجارية من رئيس ونواب للرئيس وقضاة ونيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب وكتاب الضبط بالإضافة إلى قاضي التنفيذ الذي يعينه رئيس المحكمة التجارية بناءًا على اقتراح الجمعية العمومية، أما محاكم الاستئناف التجارية فتتكون من رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين، ونيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونواب له، وكذلك من كتاب الضبط وكتاب النيابة العامة، ونص القانون على أنه يجوز أن تقسم المحكمة التجارية ومحكمة الاستئناف التجارية إلى عدة غرف تبعًا لنوع القضايا المعروضة، إلا أنه يمكن لكل غرفة أن تنظر في جميع القضايا المعروضة على المحكمة، على غرار كل من المشرع الفرنسي والمصري والجزائري فإن قضاة المحاكم التجارية في المغرب لا يتم انتخابهم، بل يتم تعيينهم من بين القضاة المحترفين حسب قانون السلطة القضائية، وذلك بعد تدريبهم وتزويدهم بالمعارف الاقتصادية والفنية والاجتماعية المتعلقة بالقضايا التجارية، وتنعقد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر أحكامها من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة رئيس وعضوين وكاتب للضبط.

ومن هنا نتساءل حول مدى توفيق المشرع الجزائري في تحديده للمركز القانوني للنيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة؟ وهل تعدُ النيابة العامة طرفا أصليا أو منظم في جميع القضايا المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة؟

فللإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق إلى تقسيم موضوع الدراسة إلى تحديد دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة ضمن المبحث الأول، وإختصاص النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة من حيث الواقع والمأمول في المبحث الثاني، متبعِين في ذلك المنهج المقارن والتحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

المبحث الأول

دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

---

[1]. المادة الثالثة من قانون رقم 08-120 المتعلق بالمحاكم الاقتصادية.

[2]. قانون إحداث المحاكم التجارية رقم 95-53 بتاريخ 1997/02/12، والمنفذ بالظهير الشريف (مرسوم ملكي) رقم 1-97-65 بتاريخ 1997/02/18

إن دور النيابة العامة بالمحاكم التجارية المتخصصة يهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي مع مراعاة مقتضيات القانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث تعدُ النيابة العامة هيئة قضائية قائمة بذاتها تباشر اِختصاصها بغرض الحفاظ على النظام العام ومصالح الأفراد والجماعات مع مواكبتها لمختلف التطورات الاقتصادية والأنظمة المقارنة التي تَبَنَت مكانة النيابة العامة ضمن المحاكم التجارية المتخصصة إلا أن تواجدها هذا ليس على شاكلته المُعتادة حيث يتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات تجعلها استثناء من الأصل، ويكمن دورها أمام المحاكم التجارية المتخصصة بحسب نوع القضايا المعروضة أمام هذه المحكمة، فعلى سبيل المثال يكون دور النيابة العامة بالنسبة لشركات المساهمة دور رقابي بحكم المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري[1] التي تقتضي بأن تقوم الجمعية العامة لشركة المساهمة من تعيين مندوب للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات ويتعين على هذا الأخير أن يطلعوا وكيل الجمهورية على الأفعال المعاقب عليها كجنح ضمن قانون العقوبات ويقتصر دور النيابة العامة في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية على رد الاِعتبار التجاري، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تحديد الأساس القانوني ومكانة النيابة العامة في المحاكم التجارية المتخصصة ضمن المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الأساس القانوني للنيابة العامة في المحاكم التجارية المتخصصة

لقد استحدث المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأسند لها صلاحية الاِختصاص النوعي في قضايا محددة على سبيل الحصر كانت هذه القضايا تُعرض سابقا في الأصل أمام الأقطاب المتخصصة حسب المدة 32 من القانون رقم 08-09 غير أنه في ظل غياب أحكام تنظيمية تتعلق بهذه الأقطاب المتخصصة للنظر في هذا النوع من القضايا أصدر المشرع القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي أتبعه بأحكام تنظيمية تخص المحكمة التجارية المتخصصة، والملاحظ أن المشرع تبنى الأساس القانوني لهذه المحاكم قصد حماية الاِستثمار والاِقتصاد الوطني وتكريس حماية قانونية لفكرة النظام العام الاِقتصادي، كما نص المشرع الجزائري بموجب المادة 536 مكرر7 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اِختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون لاسيما المادتين 259 و 260 منه"[2].

وباستقراء لأحكام المادة 257 من القانون رقم 08-09 يتضح لنا بأن النيابة العامة تتدخل تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام، غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري أسس بصورة

---

[1]. الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 11، 2005.

[2]. القانون رقم 22-13، المصدر السابق، ص 04.

صريحة بوجود ممثل النيابة العامة بالمحاكم التجارية المتخصصة والنائب العام أو أحد مساعديه على مستوى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة، وهو نفس الطريق الذي سلكه المشرع المغربي حيث أسس هذا الأخير محكمة تجارية كدرجة أولى ومحكمة تجارية للإستئناف[1] واستحدث نيابة عامة على مستوى المحكمة التجارية بموجب القانون رقم 95-53 أما المشرع الفرنسي لم يُدخل النيابة العامة في تكوين المحكمة التجارية حيث اعتبر تكوين المحكمة التجارية من قضاة منتخبين وكتابة الضبط وذلك دون ذكر النيابة العامة، **غير أنه تراجع عن ذلك وجعل دورها**[2] أمام القضاء التجاري يخص المحاكم التجارية بصفتها محاكم أول درجة طبقا لنص المادة 1/721 من قانون التجارة الفرنسي[3]، حيث أن استحداث النيابة العامة أمام المحاكم التجارية بفرنسا عرفَ نوع من التحفظ وبعد تطور القضايا الإقتصادية أصبح حضورها اليوم أمام المحاكم التجارية الفرنسية ليس مقبولا فقط بل مرغوبا فيه[4]، وباستقراء المواد من 723-1 إلى غاية المادة 723-14 من قانون التجارة الفرنسي فإن قضاة المحاكم التجارية الفرنسية يتمتعون بوضع خاص حيث إنهم ليسوا قضاة محترفين بالمعنى الفني للكلمة غير أنه يوجد إستثناءً في بعض المناطق الفرنسية محاكم تجارية مكونة من قضاة متخصصين إضافة إلى قضاة منتخبين، حيث تكون المحكمة التجارية فيهما كغرفة ضمن المحكمة الابتدائية الكبرى يرأسها قاض محترف أي مختص ويكون في عضويتها قاضيان مستشاران منتخبان[5]، وإنما هم تجار أو حرفيين يتم انتخابهم من قبل أبناء مِهنتهم ليَكونوا قضاة مستشارين وينتخب هؤلاء القضاة المستشارون في كل محكمة تجارية من قبل مجمع انتخابي في نطاق هذه المحكمة، إضافة إلى مندوبين يتم اختيارهم من قبل التجار[1]، وتكون مهمة القضاة المستشارين مؤقتة حيث ينتخبون لمدة سنتين ويتجدد انتخابهم لمدة أربع سنوات لثلاث مُدد بحيث يكون المجموع أربع عشرة سنة، ولا يعاد انتخابهم لمدة جديدة إلا بعد مرور سنة من انقضاء المدد السابقة طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 722-6 من قانون التجارة الفرنسي، ولا يتقاضى القاضي المستشار أي أجر لقاء عمله في المحكمة، حيث يكون عمله تطوعي وبدون مقابل، ولا ننسى أن

---

[1]. تنص المادة 04 من مشروع قانون إحداث المحاكم التجارية بأنه: " يمارس مهام النيابة العامة أمام غرفة الإستئناف التجارية النيابة العامة التابعة لها مقر الغرفة المذكورة".

[2]. قامت فرنسا بإدخال النيابة العامة أمام المحاكم التجارية منذ إحداث أول محكمة تجارية ب "شاتلي"سنة 1563 إلى غاية صدور قانون 10 يوليو 1970 علما أن حضورها بهذه المحاكم قَبْلَ هذا التاريخ وكان موسميا وغير شكلي.

[3]. "Les tribunaux de commerce sont des juridictions du premier degré, composées de juges élus et d'un greffier. Leur compétence est déterminée par le présent code et les codes des lois particuliers. Les tribunaux de commerce sont soumis aux dispositions comme à toutes les juridictions du livre 1er de code de l'organisation judiciaire".

[4]. عبد المجيد غميجة، المفهوم الجديد للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية، دراسة قانونية، الحدث القانوني، عدد 12، 1999 ص 04.

[5]. Jean-Luc Vallen, Juridictions commerciales, Jurisclasseur Commercial, Fasc. 195.

القاضي المستشار هو في الأصل تاجر ويبقى يمارس تجارته حتى في أثناء أدائه لمهمته كقاض، وللمحكمة التجارية جمعية عامة تتألف من قضاة المحكمة، وهذه الجمعية تنتخب رئيسًا للمحكمة لمدة أربع سنوات من بين القضاة الذين تَولُوا القضاء فيها لمدة ستة سنوات على الأقل، مع العلم أنه لا توجد محاكم استئناف تجارية مكونة من قضاة منتخبين بل هي محاكم استئناف عادية مكونة من قضاة محترفين أي مختصين ولا يوجد بينهم قاض مستشار تَمَ انتخابه.

أما المشرع المصري جاء بموجب المادة 12 من قانون المحاكم الاقتصادية على أن هذه الأخيرة تتشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في قانون المحاكم الاقتصادية، وكذلك تنشأ في محكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون لتفصل فيما يصلح من الطعون من حيث عدم جوازه أو عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته وتبقى المحاكم الاقتصادية في مصر جزءًا لا يتجزأ من القضاء العادي وتحت مظلته على الرغم من أنها قد تم تنظيمها بتشريع مستقل، غير أن المحاكم الاقتصادية في مصر تتمتع باختصاص مزدوج فهي صاحبة اختصاص جزائي تنظر في الدعاوى الجزائية وتختص من ناحية أخرى في القضايا المدنية والتجارية، وتخضع طرق الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية في مصر بشكل عام إلى القواعد الواردة في قانون المرافعات[2]، وتقتضي المادة 10 من قانون المحاكم الاقتصادية أن الطعن بالاستئناف يكون فقط على الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية وذلك أمام الدوائر الاستئنافية في المحكمة الاقتصادية بوصفها محكمة درجة ثانية، وبالتالي فإذا رفع الاستئناف أمام محكمة استئناف عادية فيجب أن تعلن عدم اختصاصها، أما الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة بدرجة ابتدائية عن الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، فهي غير قابلة للاستئناف بل هي قابلة للطعن بطريق النقض، أما الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية بوصفها محكمة درجة ثانية فهي غير قابلة للطعن بالنقض.

المطلب الثاني: التمكين القانوني للنيابة العامة في المحاكم التجارية المتخصصة

لقد حَدَّد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مكانة النيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة وبيَّنَ العلاقة بين ممثل النيابة العامة ورئيس المحكمة التجارية المتخصصة حيث لا يجوز لهذا الأخير إصدار أمر بتحديد الأقسام على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة إلَّا بعد اِستطلاع رأي وكيل الجمهورية وذلك مراعاةً لطبيعة وحجم النشاط القضائي[3].

---

[1]. Alain Bernard, Tribunaux de Commerce, Rep. Pr. Civ, Dalloz, 2009, no 38.

[2]. المادة 04 من قانون المحاكم الاقتصادية المصري.

[3]. المادة 536 مكرر 3 من القانون رقم 22-13، المصدر السابق، ص 04.

كما نص المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 يحدد شروط وكيفيات إختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة على أنه يمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه[1].

على ضوء هذه النصوص يمكن القول بأن المشرع الجزائري في الأصل مَكَّنَ النيابة العامة بالسهر على مساعي القضايا الاستثمارية وحرصها على مراقبة التطبيق السليم للقانون وفي هذا السياق نرى أن المكانة القانونية الممنوحة للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة يغلب عليها الطابع المدني لأنه من المعلوم أن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة هي تحريك الدعاوى العمومية في الميدان الجزائي وطالما أن المحاكم التجارية هي محاكم غير ردعية فإنه من الطبيعي أن يكون دور النيابة العامة لدى هذه المحاكم دورًا محتشمًا، خصوصا وأن النيابة العامة تتمتع بالإستقلالية أمام المحكمة التجارية المتخصصة فهي جهاز مستقل سواء في علاقتها بالإدارة العمومية أو مع هيئة الحكم، إذ يستقلون عن باقي أجهزة المحاكم التجارية المتخصصة وإن كانوا يخضعون لمبدأ آخر يتمثل في التبعية التدريجية غير أن ذلك لا يمكن أن نجزم بأنه تجاوز عن مبدأ الاستقلالية، لأن هذا الأخير مرتبط بمعيار موضوعي أساسه الاختصاص وليس الشكل والتوجيه، فيبقى بذلك أعضاء النيابة العامة في استقلالية أثناء القيام بمهامهم ولا يمكن لأية جهة أخرى أن تتدخل في عملها أو تعمل على توجيهها سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما يتضح جليا استقلالية النيابة العامة إتجاه المحكمة أو هيئة الحكم بصورة أقوى ذلك أنها لا تستطيع أن توجه لها تعليمات ولا حتى ملاحظات تنطوي على تقييم لمواقفها، بل لا يجوز لها إبداء مثل هذه الملاحظات ولو بصيغة خاصة أي غير رسمية أو سرية[2].

تجدر الإشارة أن المادة 536 مكرر 7 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المحدد لشروط وكيفيات إختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة القاضي بتمثيل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة -وكيل الجمهورية- والنائب العام أو أحد مساعديه على مستوى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه، مما قد يترتب عن هذا إشكال حول حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة أمام المحكمة التجارية المتخصصة فهل حضوره إجباري أم إختياري؟

---

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 23-52، المصدر السابق، ص 18.

[2]. لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية المغربية وفق آخر التعديلات، ط7، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2018، ص 192.

بعد الإطلاع على نص المادة 536 مكرر7 من القانون رقم 22-13 فنجدها تنص على عبارة "يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية..."[1] دون تنصيصها على حضور ممثل النيابة العامة على غرار المشرع المغربي الذي نص بموجب الفصل العاشر من قانون الإجراءات (المسطرة) المدنية على أنه: "يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي إلا إذا كانت طرفا رئيسيا أو كان حضورها محتما قانونا، ويكون حضورها اختياريا في الأحوال الأخرى"، واستقر القضاء المغربي في هذا السياق حيث جاء في قرار صادر من محكمة النقض حاليا على أن "حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي إلا إذا كان طرفا رئيسيا وَوُجِدَ نص خاص يوجب ذلك"، فلا يمكن إلزامها بالحضور وتخلفها لا يرتب أي أثر ويبقى للنيابة العامة المغربية السلطة التقديرية في الحضور من عدمه حسب ما تُمليه عليها ظروف وملابسات القضية.

على هذا الأساس نأمل أن يكون للنيابة العامة مكانة ودور إيجابي وفعَّال بالنسبة للقضايا النوعية المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة على غرار مكانتها ودورها في قضايا الجنسية أو شؤون الأسرة مثلا، لكي لا نتصادف مكررًا أمام عبارة "بحضور النيابة العامة" كتعويض عن وصف النيابة العامة بوصف المدعي أو المدعى عليه الذي من المفروض أن تُوصَفَ به، مع العلم أن الطلبات التي تقدمها النيابة العامة قَدْ غَابتْ نتيجةً لغياب وصف المدعي أو المدعى عليه بالنسبة لها، وهو الأمر الذي يُخالف مقتضيات الطرف الأصلي في الدعوى القضائية لذا تم الإكتفاء بذكر عبارة "تطبيق القانون" وهي عبارة تستعمل في مجالات عديدة تكون فيها النيابة العامة طرفًا أصليا أو مُنظم، كما يصعب وصف ممثل النيابة العامة أنه مدعي أو مدعى عليه لأنه لا يوجد هناك نزاع قائم بين شخصين لذلك القانون لا يُوجِب تقديم عريضة اِفتتاح دعوى مدنية إلا أنه يمكن وصف ممثل النيابة العامة بالطرف الأصلي، ولكن ناذرا ما نجد المكانة الحقيقية والجدِّيَة للنيابة العامة في مثل هذه القضايا وغالبًا ما يكون موقفها سلبي أكثر منه إيجابي، لذا نرى أن إلزامية حضور ممثل النيابة العامة في المنازعات المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة يتطلب توافر إمكانيات بشرية لكل محكمة من قضاة النيابة العامة، فنظرا للصلاحيات الواسعة لقضاة النيابة العامة حيث يتلقون العديد من الشكاوى ومحاضر الضبطية القضائية والتي يتعين عليهم دراستها وتكييفها مع سماع الضحايا والمتهمين وحضور إجراءات المحاكمة والتحقيق عند الإقتضاء.

كما أثبت الواقع العملي صعوبة في تحديد المركز القانوني للنيابة العامة في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية والتجارة الدولية والشركات التجارية خصوصا منازعات الشركاء وحل الشركة أو تصفيتها، ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، والتسوية القضائية والمنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات ذات

---

[1]. وبالمقارنة تنص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة الجزائري "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق هذا القانون" وهذه الأخيرة تقتضي حضور النيابة العامة في جميع منازعات شؤون الأسرة مع اشتراط إلزامية ذكر عبارة "بحضور النيابة العامة" تحت طائلة عدم القبول.

العلاقة بالنشاط التجاري، مما يُطرح إشكال حول كيفية سير الدعوى بشكل صحيح فهل يجب تبليغ النيابة العامة بعريضة افتتاح الدعوى وتكليفها بحضور الجلسة، وهل يجب عليها تقديم مذكرات كتابية أم لا وهل لها الأحقية في الإستئناف أم لا؟ ففي ظل غياب نص صريح يُنظم هذه المسألة فينبغي التحفظ بشأنها إلى حين صدور إجتهاد قضائي أو إتخاذ موقف ممنْ لهُ سلطة التفسير حتى لا تنحرف المادة عن مقصدها وهو أمر لا يُفيد حفظ النظام العام والأمن القانوني المكرسِ دستوريا وبغض النظر عن الأعمال الزائدة التي تقع على كاهل النيابة العامة والمصاريف الزائدة بالنسبة للمتقاضين في مثل هذه القضايا.

المبحث الثاني

اختصاص النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة من حيث الو اقع والمأمول

لا جدوى من إحداث محاكم تجارية ما لم تكن مترافقة مع تشريع خاص للترافع أمام هذه المحاكم، إذ أن الاستمرار في تطبيق الإجراءات المتبعة أمام المحاكم المدنية يفرغ الهدف من إنشاء المحاكم التجارية من مضمونه، فهذه الأصول لا يمكن أن تتلاءم مع طبيعة النزاعات المطروحة أمام المحاكم التجارية من حيث ضرورة البت بها على وجه السرعة والدقة، إلا أنه من الناحية العملية فإننا نجد أنه ما خلا بعض النصوص الخاصة بالإجراءات أمام المحكمة التجارية، فإن معظم هذه المساعي من حيث رفع الدعوى أو الإجراءات أثناء المحاكمة وصدور الحكم والطعن فيه وتنفيذه تبقى خاضعة للقواعد المنصوص عليها في قوانين الإجراءات المدنية، وقد نص قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على عدد من القواعد الخاصة والمتعلقة بإجراءات الدعوى أمام المحاكم التجارية وذلك تحت عنوان: "نصوص خاصة بالمحكمة التجارية"[1]، والغرض من هذه النصوص الخاصة هو أن تكون الدعوى أمام المحكمة التجارية سريعة وبسيطة وفعالة لتتناسب مع الهدف الذي أنشأت من أجله، خصوصا وأن الاختصاص الجنائي للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة عرف نقاشًا واسعا بين اتجاه رافض للطابع الردعي لعمل النيابة العامة التجارية وحصر مجال تدخلها في الشق التجاري وبين مؤيد لفكرة توسيع اختصاص النيابة العامة ليشمل الجانب الردعي[2]، على ضوء الاختصاصات الأساسية للنيابة العامة فإن لها صلاحيات ثانوية منها ما هو إداري ومنها ما هو قضائي، فمادام أن النيابة العامة تهتم من الناحية الإدارية بالهياكل المادية والبشرية والمصالح الإدارية المرتبطة بهذه المحكمة، فالمحكمة التجارية المتخصصة تتضمن مصالح لسيرها تختلف عن المصالح الموجودة في المحاكم العادية، ويكون وكيل الجمهورية الذي يباشر مهامه لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها المحكمة التجارية المتخصصة هو المختص في تمثيل النيابة العامة أمامها، ويكون النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة هو المختص بتمثيل النيابة العامة.

---

[1]. Code de Procédure civile, Dispositions particulières au tribunal du commerce, Dalloz, 104ème édition, 2013, pp 735–747.

[2]. عبد الله المشاري، دور النيابة العامة بالمحاكم التجارية، مجلة المنتدى، العدد الأول، 1999، ص 198.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تحديد المركز القانوني للنيابة العامة كطرف مُنظم في القضايا المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة في المطلب الأول، وصعوبات تدخلها في القضايا المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: النيابة العامة طرف مُنظم في القضايا المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

لقد اختلف الفقه في تحديد المركز القانوني للنيابة العامة في المنازعات المطروحة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وهي تلك القضايا المحدد على سبيل الحصر ضمن المادة 536 مكرر7 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهل تعدُ النيابة العامة طرف أصلي في القضايا المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة أم طرف منظم؟

باستقراء نص المادة 536 مكرر 7 من القانون رقم 22-13 فنجدها تحلينا صراحةً لنص المادتين 259 و 260 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتقتضي المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن ممثل النيابة العامة يكون طرفا منضما في القضايا الواجب إبلاغه بها ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون، في حين تنص المادة 260 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجب إبلاغ النيابة العامة 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا التالية:

- القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها
- تنازع الاختصاص بين القضاة
- رد القضاة
- الحالة المدنية
- حماية ناقصي الأهلية
- الطعن بالتزوير
- الإفلاس والتسوية القضائية
- المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين

ويجوز لممثل النيابة العامة الإطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا، يمكن أيضا للقاضي تلقائيا أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى"[1].

وبالمقابل تنص المادة 08 من قانون الإجراءات (المسطرة) المدنية المغربي على أنه: "تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها وكذا في الحالات التي تطلب النيابة العامة

[1]. تضمن الفصل التاسع من قانون الإجراءات (المسطرة) المغربي على وجوبية أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية: - القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية - القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي، - قضايا الزور الفرعي ...".

التدخل فيه بعد اطلاعها على الملف أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف المحكمة ولا يحق لها في هذه الأحوال استعمال أي طريق للطعن"، فطبقا لهذا النص يمكن للنيابة العامة أن تتدخل كطرف منظم إما اِختياريا أو وجوبيا، فالتدخل الاِختياري يكون إما بإحالة الملف من المحكمة وإما بالتدخل تلقائيا إذا رأت النيابة العامة مصلحة في ذلك، أثارت هذه الحالة نقاشا فقهيا حول مدى التزام النيابة العامة بالتدخل وحدود تقديرها لذلك، ففي القانون الفرنسي استقر الفقه على أن هذه الحالة هي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها للمحكمة أن تأمر النيابة العامة بالتدخل في الدعوى، وذلك بإرسال الملف إليها لتدلي برأيها ولو بإسنادها النظر للمحكمة، أما في القانون المصري فقد كانت المسألة محل اختلاف بين الفقه حيث يرى جانب أن النيابة العامة ملزمة بالتدخل كونها ليس لها تقدير إذا تعلق الأمر بالنظام العام الذي سبق تقديره من طرف المحكمة، بينما ذهب جانب آخر إلى القول بأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تبليغ الملف للنيابة العامة دون أن يتضمن أي أمر بتكليفها بالتدخل في القضايا المعروضة أمام المحكمة التجارية.

نفس الخلاف عرفه الفقه المغربي حيث ساد الاِتجاه الأول المُنادي بضرورة تدخل النيابة العامة كون الخيار بيد المحكمة وليس للنيابة العامة بينما يرى الاِتجاه الثاني أنه ليس هناك ما يلزم النيابة العامة بذلك[1].

في حين جرى العمل القضائي في الجزائر على اِعتبار دور النيابة العامة لا يهدف إلى حماية حقوق أحد الأطراف المُتخاصمة وإنما إلى اِحترام تطبيق القانون حيث لا يتحقق هذا الهدف إلا بتدخلها كطرف منظم ولا تستثني موقف ضد أحد الطرفين وإنما إبداء رأيها بما يُوافق تطبيق القانون وبما يُحقق المصلحة العامة التي تستهدفها نص المادة 536 مكرر7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ولقد اِستقر الاجتهاد القضائي الجزائري على أن عدم الإشارة إلى إطلاع النيابة العامة على القضية يستوجب نقض الحكم[2] وبالتالي فإن القضايا المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة كالدعاوى الإفلاس والتسوية القضائية أو دعاوى التصفية أو حل الشركات التجارية أو الدعاوى المتعلقة بالملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري يلزم فيها إبلاغ النيابة العامة بحكم المادة 536 مكرر7 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن النيابة العامة عندما تتدخل بصفتها طرفا مُنضما فهي لا تُشكل خصمًا للطرف الآخر ولا تتبنى بالضرورة موقف الطرف الذي اِنضمت إليه، ولكن دورها هنا يقوم على إبداء رأيها بما تُمليه المصلحة العامة وضمان حُسن تطبيق القانون وتكون مستنتجاتها طلباتها الشفهية عبارة عن رأي مستقل مستند على المبادئ القانونية وضوابط النظام العام، كما أن تدخلها كطرف منظم ليس مؤداه دائما الانضمام إلى طلبات أحد الأطراف، حيث يجب الإشارة بالحكم إلى مستنتجاتها والتماساتها بالجلسة تحت

---

[1]. محمد بن عبد المحسن البقالي حسني، دور النيابة العامة في صعوبة المقاولة، مقال منشور في البوابة القانونية والقضائية "العدالة "، عدد 228، بتاريخ 2008/11/12، ص 05.

[2]. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 1982/02/08، ملف رقم 26839، منشور بمجلة نشرة القضاة، السنة 1982، عدد خاص، ص 270.

طائلة البطلان، لكن يبقى هذا البطلان نسبيا لا يتمسك به إلا من تقرر لصالحه ولا يمكن إثارته إلا من ذي مصلحة[1].

من جهتنا نرى أن ممثل النيابة العامة يعدُ طرف منظم لدى المحكمة التجارية المتخصصة بالنسبة للقضايا الواجب إبلاغه بها ويُبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون بحكم المواد 536 مكرر7 والمادتين 259 و260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على غرار المشرع المغربي الذي اِعتبر النيابة العامة طرف منظم في القضايا التجارية المعروضة أمام المحاكم التجارية من جهة مع إباحته لجوازية عدم حضور ممثل النيابة العامة الجلسة واكتفائه بالطلبات الشفوية، ومن جهة أخرى يعتبرها طرف أصلي في حالات محددة قانونا أو بناء على نص خاص.

على ضوء هذا كلِّه وفي ظل غياب نص صريح يُجيز للنيابة العامة حضور الجلسات المُخصصة للقضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فالأصل الرجوع للقواعد العامة وباستقراء لنص المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تنص بأنه: "يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيًا **وحضور** الجلسة في القضايا التي يكون طرفا **أصليا** فيها"، غير أن القانون رقم 22-13 تبنى أحكام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب المواد من 536 مكرر إلى غاية المادة 536 مكرر 7 منه، وكذا الأحكام التنظيمية المتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 23-52 والمرسوم التنفيذي رقم 23-53 المشار إليهما أعلاه، يتضح أن النيابة العامة طرف في المنازعات المحددة ضمن المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 ومادام المادة 536 مكرر 7 من نفس القانون أحالتنا لنص المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تعتبر النيابة العامة طرف منظم، دون الإشارة لنص المادة 258 من نفس القانون أعلاه يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتبر النيابة العامة طرف منظم في القضايا المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

المطلب الثاني: مُعوِقات تدخل النيابة العامة في القضايا المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

يُعرف تواجد النيابة العامة بالمحاكم التجارية المتخصصة نقاشًا حادًا مُرتبط بإشكالية مدى صلاحيتها بممارسة النشاط الردعي بهذه المحاكم من عدمه، لاسيما وأن تدخلها قد يطرح عوائق قانونية وعملية وبالتالي اختلف الفقه المقارن فيما يخص هذه المسألة.

حيث أن إسناد الإختصاص للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة يُكلفها أعمال تدخل في إطار البحث والتحري والتداول والمساعدة القضائية من أجل التفرغ لحل مختلف المنازعات التجارية وهذا قد يبعدها عن الدور الردعي المتعارف عليه لدى النيابة العامة مما قد يتعرض لصعوبات عملية كون أن قانون

[1]. دولف ريلوط، قانون المسطرة المدنية في شروح "تعريب إدريس ملين"، مطبعة دار النشر المعرفة، د ذ ط، الرباط، 1996، ص 14.

الإجراءات المدنية والإدارية الذي أباح لوكيل الجمهورية أن يكون ممثلا للنيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة دون الإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية، وبالمقارنة فإن التشريعات المقارنة التي اِعتبرت أن ممثل النيابة العامة طرف في المنازعات المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة لم يتأقلموا بعد بسبب خصوصية المهام الموكولة إليهم بمقتضى الأحكام التشريعية والتنظيمية المقررة لاسيما وأننا نلاحظ على ضوء القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يُوَسِع السلطات والمهام المنوطة بالنيابة العامة لدى المحاكم التجارية المتخصصة مما ينبغي معالجتها في إطار أحكام تنظيمية أو اِجتهادات قضائية.

خصوصًا وأن المحاكم التجارية المتخصصة تفتقر للطابع الردعي فلا تنظر في الدعاوى العمومية على غرار المحاكم الاِقتصادية التي تبناهَا المشرع المصري التي تعد محكمة تجارية وجزائية، وبالتالي يكون دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة مُبهمًا ومحصور في حماية النظام العام الاِقتصادي.

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري أحسنَ ما فعلَ عندما جعل للنيابة العامة مركزًا قانونيًا يجعلُ لها مكانة ضمن المحاكم التجارية المتخصصة لاسيما وأن الجزائر حققت قفزة نوعية من خلال استحداثها للمحاكم التجارية المتخصصة حيث تختص بالفصل في المنازعات التجارية النوعية عن طريق قضاة مُتخصصين في المجال التجاري غير أن دور النيابة العامة في هذه المحاكم على ضوء القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقي غامضًا.

وبعد دراسة المركز القانوني للنيابة العامة لدى المحاكم التجارية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها وأساسها ومكانتها ومُعوِقاتها، ومقارنة هذه الدراسة مع مجموعة من التشريعات الأخرى في دول العالم، فإننا نختم ورقتنا البحثية بجملة من **النتائج والتوصيات** التالية:

أولا: النتائج

- إن المحاكم التجارية المتخصصة مستقلة عن المحاكم العادية.

- إن الأحكام الصادرة من طرف المحاكم التجارية المتخصصة قابلة للطعن فيها أمام الغرفة التجارية على مستوى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اِختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة وقرارات هذه الأخيرة قابلة للطعن فيها أمام المحكمة العليا.

- كرسَ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية علاقة بين وكيل الجمهورية ورئيس المحكمة التجارية المتخصصة، حيث يحدد هذا الأخير بموجب أمر عدد الأقسام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

- يكون ممثل النيابة العامة طرف مُنظَم أمام المحكمة التجارية المتخصصة ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

ثانيا: التوصيات

- مهما اختلفت تجارب الدول في استحداث محاكم تجارية متخصصة فينبغي في المقام الأول الأخذ بعين الاعتبار الواقع التشريعي والقضائي ولابد أن يتسم دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة بالدقة والشمول بحيث تمنح لها المرونة في صلاحياتها دون اكتفائها بالتماس تطبيق القانون.

- تطبيقًا لمبدأ التقاضي على درجتين يجب تكريس مقتضيات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة وهذا لا يتأتى إلا بعد استحداث محكمة تجارية متخصصة للاستئناف.

- يجب منح قضاة النيابة العامة بالمحاكم التجارية المتخصصة اِختصاصات مباشرة في بعض القضايا قصد تبسيط الإجراءات وإحقاقًا لمبدأ تقريب العدالة من المواطن.

- ينبغي تكثيف الدورات التكوينية لاسيما التكوين المستمر لقضاة النيابة العامة خصوصًا في المنازعات التجارية المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

- يجب تمكين المحاكم التجارية المتخصصة بالتنظيم والهيكل البشري المتمثل في قضاة النيابة العامة مع خلق ملتقيات وأيام دراسية دورية في هذا المجال.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- النصوص القانونية

- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 11، 2005.

- قانون إحداث المحاكم التجارية رقم 95-53 بتاريخ 1997/02/12، والمنفذ بالظهير الشريف (مرسوم ملكي) رقم 1-97-65 بتاريخ 1997/02/18.

2- النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444، الموافق لـ 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اِختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الثاني، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023.

- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444هـ، الموافق لـ 14 جانفي 2023، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الثاني، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب

أ: باللغة العربية

- لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية المغربية وفق آخر التعديلات، الطبعة السابعة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2018.

- دولف ريلوط، قانون المسطرة المدنية في شروح "تعريب إدريس ملين"، مطبعة دار النشر المعرفة، د ذ ط، الرباط، 1996،

- طلعت محمد دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

ب: باللغة الفرنسية

- Alain Bernard, Tribunaux de Commerce, Rep. Pr. Civ, Dalloz, 2009.
- Jean-Luc Vallen, Juridictions commerciales, Jurisclasseur Commercial, Fasc, 195.
- Code de Procédure civile, Dispositions particulières au tribunal du commerce, Dalloz, 104ème édition, 2013.

2- المقالات العلمية

- أحمد السيد الصاوي، المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2010.

- محمد بن عبد المحسن البقالي حسني، دور النيابة العامة في صعوبة المقاولة، مقال منشور في البوابة القانونية والقضائية "العدالة "، عدد 228، بتاريخ 2008/11/12.

- عبد الله المشاري، دور النيابة العامة بالمحاكم التجارية، مجلة المنتدى، العدد الأول، 1999.

- عبد المجيد غميجة، المفهوم الجديد للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية، دراسة قانونية، الحدث القانوني، العدد الثاني عشر، 1999.